

اللجنة الشرعية

قرار رقم (٨)

السنة الثالثة – الاجتماع الثاني
١٧/١٠/١٤٤٦ هـ - ١٦/٠٤/٢٠٢٥ م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تقنيات صلة المالية (لينك) في اجتماعها ذي الرقم (٧)، يوم الأربعاء، بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦ هـ - ١٦/٠٤/٢٠٢٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من قبل أمين اللجنة بشأن النظر في هيكلة وساطة منتج تمويل إيراد عقار، حيث ترغب الشركة بالوساطة عن شركة أرك لشراء سلعة بغرض التمويل بصيغة المراجعة، وفق الخطوات التالية، وهي:

- ١- يتقدم العميل (صاحب العقار) للجهة التمويلية (شركة أرك) خارج منصة لينك بطلب تمويل بقيمة أقل من قيمة إيراد العقار.
- ٢- تقوم الجهة التمويلية بشراء سلعة من المورد عن طريق الوسيط لينك بقيمة مبلغ التمويل، وتصدر لينك شهادة ملكية لها.
- ٣- توقع الجهة التمويلية عقد مراجعة بينها وبين العميل - خارج منصة لينك - لشراء السلعة بثمن يساوي التمويل مع هامش الربح المتفق عليه.
- ٤- تُشعر الجهة التمويلية لينك بعقد المراجعة بينها وبين العميل وتُصدر لينك شهادة ملكية السلعة للعميل.

٥- تبيع لينك السلعة نيابةً عن العميل بقيمة لا تقل عن مبلغ التمويل.

٦- تقوم الجهة التمويلية بتحويل ثمن بيع السلعة إلى العميل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، انتهت اللجنة الشرعية إلى الآتي:

أولاً: إجازة هيكلة وساطة منتج تمويل إيراد عقار وفق الخطوات أعلاه.

ثانياً: على الجهة التقيد بالآتي:

١- أن يكون غرض التمويل المقدم من الجهة التمويلية والسلعة المشتراة لأجله مباحين.





اللجنة الشرعية

- ٢- أن لا تكون السلعة مما يُشترط فيها التقابض كالذهب والفضة.
- ٣- إذا كانت السلعة المباعة إلى جهة التمويل أو عملائها نسبة من مُشاعٍ مُعيّن - مكاناً وقدرًا ووصفًا - كالحديد والبترول فيجب التقيد بالآتي:
- (أ) أن تنعكس السلعة المشتراة على نظام المخزون آليًا لدى المورد ومنصة لينك.
- (ب) أن يلتزم المورد حسب نظام المخزون السلعي الآلي لديه - والمربوط آليًا مع منصة لينك - بعدم التصرف بالسلعة المباعة للجهة التمويلية أو عملائها.
- ٤- أن يتحقق تعيين السلعة المباعة مثل أن تُصدر لينك شهادة ملكية للجهة التمويلية بعد إجراء عملية الشراء من المورد تنعكس فيه على نظام المخزون لدى المورد.
- ٥- أن تكون الوكالة التي يصدرها العميل - للبيع نيابةً عنه - بعد تملكه السلعة في عقد المراجعة.
- ٦- تلتزم لينك بإصدار شهادة ملكية للعميل قبل بيع السلعة إلى جهة تمويلية أخرى لديها في المنصة أو بيعها إلى أحد الموردين المعتمدين غير المورد المحلي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



أعضاء اللجنة الشرعية:

أ.د عبدالله بن ناصر السلمي

رئيسًا
عبدالله بن ناصر السلمي

د. فهد بن بادي المرشدي

عضوًا

فهد بن بادي المرشدي

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عضوًا

عبدالله بن منصور الغفيلي